لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه
الى دينه بعد ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف
ليس للدائن ان يمتنع عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول
وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع على الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول به في مفازة او في موضع لا يقدر الطالب
منه على استيفاء حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا ادى المغصوب في موضع
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا ههنا واذا لم ياخذ صاحب الدين
دينه لا يخرج المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وعنها فصالحه
المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء
وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى
له ببينة ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب
جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها
منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي ففي القياس مثل الاول يجوز الصلح
قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر
تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او يوزن فصل في
الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالبيع وبالابراء عن النفقة رجل له
على رجل الف درهم قال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلاث مسائل
احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا
الوجه اذا قبل الغريم ذلك يبرئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك
على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم
لا ابراء في قولهم والثالثة وان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي
في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة
الوجه الثاني ان نقدها في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا ابراء وقال ابو يوسف
وهو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك
خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال
للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت برئ عن الباقي او قال متى
ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي منها خمسمائة فهذا كله باطل لا ابراء
عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال للكفيل
بالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو قال

على

على رجل الف درهم وخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك
الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على
ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط
ولو كفل رجل المال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على انه لو اخر
نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب
المال والاصيل جاز فكذلك في الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال
لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل
لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس
السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ يحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل
ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد
ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي
فلا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي وهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال
ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت
برئ من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر
وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك
مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر
جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها فجحدت فصالحها على مائة درهم
على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن بهذا العقد على ان اعطيك
مائة درهم فاقر يصير شيئا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان ينفق
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو
صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون يكفيها وان صالحت
المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على
اسقاط حق الشرع بعوض او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرا من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها

Copyright © King Saud University